

## المخالفات التأديبية

يعد من مخالفات الإخلال بنظام الكلية ما يلي :

1. الاعتداء علي أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بمؤسسات التعلم العالي
2. الاعتداء علي أموال المؤسسة التعليمية أو المرافق التابعة لها
3. الإخلال بنظام الدراسة و الامتحانات
4. ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق والنظام العام والآداب العامة

يعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي:

1. تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات والوثائق سواء كانت صادرة عن المؤسسة التعليمية أم عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
2. انتحال الشخصية سواءً لتحقيق مصلحة للفاعل أم لغيره ، ويعد انتحالاً للشخصية دخول طالب بدلاً عن طالب آخر لأداء الامتحان وتسرى العقوبة على الطالبين وكل من كان شريكاً في ذلك من الطلاب.
3. إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت.
4. التأثير علي الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة الامتحانات.
5. ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور، ويعد من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلي قاعة الامتحانات أي أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمقرر الدراسي موضوع الامتحانات ما لم يكن مرخصاً بها من قبل لجنة الامتحانات
6. استعمال أي أجهزة سمعية أو بصرية (مثل الهاتف النقال ، أجهزة تشغيل صوت أو صورة ، وغيرها ) خلال الامتحان لأي غرض
7. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة
8. أية مخالفة للقوانين واللوائح المتعلقة بالتعليم

يعد سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال الآتية:

1. الاعتداء علي العرض ولو تم برضا الطرف الاخر وفي حالة الرضا يعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل
2. خدش الحياء العام
3. تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور
4. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها
5. الظهور بمظهر غير لائق داخل المؤسسة التعليمية أو إحدى مكوناتها أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة أو المبالغة في الزينة ، وتبين اللوائح الداخلية للمؤسسة التعليمية شروط الزي

6. كل ما من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالأداب العامة والأخلاق وفقاً للتشريعات النافذة.

#### العقوبات التأديبية

- يعاقب الطالب بالفصل من الدراسة في حال الاعتداء علي أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب ،بأعمال الشجار أو الضرب ، و يعاقب بالإيقاف أو التهديد ، ويفصل من الدراسة عند العودة.
- يعاقب الطالب عند إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت بالعقوبات الآتية:
  1. الوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد علي سنتين دراستين كل من ارتكب أي مخالفة من المخالفات السابق ذكرها ويفصل الطالب من الدراسة فصلاً نهائياً عند العودة
  2. الحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً، وفي جميع الأحوال يعد امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة
  3. إلغاء نتيجة الطالب في دور واحد علي الأقل ويجوز لمجلس التأديب امتحانه لسنة كاملة ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العودة.